مسائل العتق

وقد مضى معظمها فنأتي على سائرها

مسألة - ١ -

المجاز عند الشافعي رضي الله عنه خَلَفٌ عن الحقيقة في الحكم، كما أنه خلَف عنه في التكلم.

على معنى: أن إثبات الحكم به ينبني على تصور الحقيقة وإمكانها في نفسها.

واحتج في ذلك: بأن الأصل بناء الأحكام على الحقائق اللغوية دون الألفاظ المجازية، غير أن المجاز أقيم مقام الحقيقة، لقربة منها اتساعاً في النطق، وشرط ثبوت الحكم في الخلف إمكانُ ثبوته في الأصل [١].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المجاز خَلَف عن الحقيقة في التكلم والنطق، لا في الحكم بل المجاز في الحكم أصل بنفسه.

فاللفظ إذا وجد وتعذر العمل بحقيقته، وله مجاز متعين، صار مستعاراً لحكمه بغير نية، كما قال في النكاح بلفظ الهبة.

واحتج في ذلك بأن هذا تصرف في التكلم، فلا يتوقف على احتمال الحكم كالاستثناء؛ فإن من قال لامرأته: أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، يقع عليها طلقة، وإن كنا نعلم أن إيقاع مازاد على الثلاث من طريق الحكم غير ممكن، لكن لما كان من حيث التكلمُ صحيحاً: صح [٢].

---

(١) انظر: «التحرير مع التقرير والتحبير» للكمال بن الهمام: (٢/ ٣٢) فما بعدها.

(٢) انظر: التفصيل في «التلويح على التوضيح»: (١/ ٨٢-٨٣).

ويتفرع عن هذا الأصل:

أنه إذا قال لعبده الذي هو أكبر سناً منه: [هذا ابني ولمن هو أصغر سناً منه: هذا أبي] [1] لا يعتق عند الشافعي رضي الله عنه، لأن حقيقة هذا الكلام غير متصورة، فكان مجازه لغواً لأنه خلف عنه في إثبات الحكم.

وعنده [2]: يعتق لأنه أصل بنفسه في الحكم، فلا يتوقف على إمكان الحقيقة.

---

(١) في «ز» (لعبده الذي هو أكبر منه سناً هذا أبي ولمن هو أصغر منه سناً هذا ابني) والصحيح ما أثبتناه من «د».

(٢) أما أبو يوسف ومحمد: فقولهما قول الشافعي في هذه المسألة. انظر: «فتح القدير»: (٣/ ٣٦٤-٣٦٦) حيث الكلام أيضاً عن القاعدة الأصولية التي بني عليها هذا الفرع.